

## قانون رقم ٢ لسنة ١٩٩٢

بتعديل بعض احكام قانون الاستثمار  
الصادر بالقانون رقم ٢٣٠ لسنة ١٩٨٩

باسم الشعب

رئيس الجمهورية

قرر مجلس الشعب القانون الآتى نصه ، وقد أصدرناه :

### ( المادة الأولى )

يستبدل بنص الفقرة الثالثة من المادة ٢٠ من قانون الاستثمار الصادر  
بالقانون رقم ٢٣٠ لسنة ١٩٨٩ ، النص الآتى :

« يكون للعاملين نصيب في أرباح شركات الأموال التى تنشأ بعد العمل  
بهذا القانون والخاضعة لأحكامه ، والتي يتقرر توزيعها طبقاً للقواعد التى  
تحددها الجمعية العامة لكل شركة بناء على اقتراح مجلس الإدارة وذلك بما لا يقل  
عن ١٠٪ من هذه الأرباح ولا يزيد على الأجر السنوية للعاملين بالشركة » .

### ( المادة الثانية )

ينشر هذا القانون فى الجريدة الرسمية ، ويعمل به من اليوم التالى لتاريخ  
نشره .

يصم هذا القانون بخاتم الدولة وينفذ كقانون من قوانينها .

صدر برئاسة الجمهورية فى غزة رجب سنة ١٤١٢ هـ

( الموافق ٦ يناير سنة ١٩٩٢ م ) .

حسنى مبارك